وقال القاضي فى قوله تعالى 4 : 105 ولا تكن للخائنين خصيما) يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره فى إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره .

وكذا قال المصنف فى المغنى والشارح فى الصلح عن المنكر يشترط أن يعلم صدق المدعى فلا تحل دعوى ما لم يعلم ثبوته .

الثانية له إثبات وكالته مع غيبة موكله على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل ليس له ذلك .

ويأتى فى باب أقسام المشهود به ما تثبت به الوكالة والخلاف فيه .

وإن قال أجب عنى خصمى احتمل أنها كالخصومة واحتمل بطلانها وأطلقهما فى الفروع .

قلت الصواب الرجوع فى ذلك إلى القرائن فإن لم تدل قرينة فهو إلى الخصومة اقرب .

قوله (وإن وكله فى الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن) .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به فى الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم .

قال المصنف والشارح ذكره أصحابنا .

قال فى الفروع لم يصح فى الأصح .

وقيل يضمن وذكره القاضي رواية .

قوله (وإن وكله فى قضاء دين فقضاه ولم يشهد وأنكر الغريم ضمن) .

هذا المذهب بشرطه وعليه أكثر الأصحاب كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل .

قال فى التلخيص ضمن فى أصح الروايتين وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز